

التعليق على كتاب الفرقان بين الحق والبطلان 6341/8/51 هـ

(عبدالرحمن بن ناصر البراك) 62

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فيه افكار فيها. افكارهم مذاهب الحادية خبيثة حتى العبادات عند يعني الفلسفه يقولون هذه الشرائع - 00:00:00

يعني للتهذيب فاذا حصل التهذيب تهذيب النفس ما هي طريقة عند ملاحدة الصوفية هكذا اذا حصل التهذيب وآآ وجمع القلب كما يعبرون يعني عن الصلاة هذه الشرائع شرعت لهذه لتعذيب النفس - 00:00:22

جمع القلب على الله هناك ملاعيب خبيثة تتضمن يعني التوصل الى تغيير شرائع الاسلام احسن الله اليكم. تفضل. قالشيخ الاسلام رحمنا الله واياه ووالدينا وشيخنا وال المسلمين. فصل هنا ثلاثة اشياء احدها الظن الراجح في نفس المستدل المتجهد. والثاني الادلة التي يسميهما بعض - 00:00:47

المتكلمين امارات التي تعارضت بعض المتكلمين كان هذا القول يرجع الى قول من ينفي تأثير الاسباب حتى يدرجوا في ذلك الادلة. يعني انها ليست سببا يعني لحصول اه العلوم في النفوس او العلم في النفوس ليست سببا لكنها امارات - 00:01:23

يظهر ان هذه الجملة راجعة الى هذا المذهب اعني مذهب القائلين بعدم تأثير الاسباب في مسبباتها وان انما هي امارات لذلك يسمون الادلة التي يعني هي سبب حصول العلم او الظن بحسب المراتب - 00:02:05

هي سبب لا ريب انها اسباب شرعية وكونية نسميهها هؤلاء امارات نعم. احسن الله اليكم قال والثاني الادلة التي يسميهما بعض المتكلمين امارات. التي تعارضت وعلم المستدل بان التي اوجبت ذلك الظن اقوى من غيرها. الثالث انه قد يكون في نفس الامر دليل اخر على القول الآخر - 00:02:30

لم يعلم به المستدل الثالث نعم ايش الثالث؟ انه قد يكون في نفس الامر دليل اخر على قول الامر لم يعلم به المستدل. وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد. فان الرجل قد يسمع نصا عاما - 00:03:01

كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخففين وانه امر الا يخرج احد كن حتى يودع البيت او ان النبي صلى الله نهى عن قطع الخففين - 00:03:21

امر امر. امر الا يخرج احد. وانه امر الا يخرج من الجنة. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخففين. يعني المحرم الموضوع من اول قال فان الرجل قد يسمع نصا عاما كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع - 00:03:38

الخففين وانه امر الا يخرج احد حتى يودع البيت قال قال شيخ في في الحاشية قال واظنه عنه تصحيفا فيه حديث ابن عمر فيه ومن لم يجني عليه فليلبس الخففين ولقطعهما. انا الامرين في حديث ابن عباس - 00:04:12

قتلوا قتلوا ما بقى جينا اذا مرتوا بتعليق سم يا شيخ. قال واظنه تصحيفا لاني بحثت كثيرا عن نص عام. ينهى فيه النبي صلى الله عليه قال لو اظنه تصحيفا. ايه. لاني بحثت كثيرا عن نص عام. ايه. ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:44 عن قطع الخففين فلا قطعا ما فيها حديث ينهى عن قطع الخففين. لا هو خلل في آآ تركيب ولا اصل حديث ابن عمر في الصحيحين وان يقطعهما اسفل من الكعبين - 00:05:14

طيب كمل كلام المحافظ. سم. قال بل الاحاديث ظاهرة بوجود بوجوب قطع الخفين للحرم. وانما الذي يظهر لي والله اعلم من شيخ الاسلام لاثر ابن عمر. ابن عمر يقول ايش - 00:05:32

نهى عن قطع الخفين. لا الحين جاء النسب هذا لابن عمر سم. قال واظنه تصحيفا. لا اجل من فوق من الاصل. اي نعم. طيب. قال فان الرجل قد يسمع نصا - 00:05:48

نصا عاما كما سمع ابن عمر. نصا عاما ايش؟ كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع الخفين. هذا كلام لا لا اصل له - 00:06:05

من عمر ولا غيره نعم شيخ الحاشية ولا؟ ايه كمل الحاشية فيها فايدة قال وانما قال بل الاحاديث ظاهرة بوجوب قطع الخفين للحرم وانما الذي يظهر لي والله اعلم من ذكر شيخ الاسلام لاثر ابن عمر. انه اراد الرخصة للنساء دون الرجال بدليل قوله كما سيأتي قريب - 00:06:22

في النص المحقق فكانوا يفتون بان الحائض عليها الوداع وعليها قطع الخفين. وهو مما كان يخفى على ابن عمر وكان يأمر بقطع الخفين للرجال والنساء. حتى اخبر برخصة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء. كما جاء في صحيح ابن خزيمة ان ابن عمر - 00:06:49

قد كان صنع ذلك يعني قطع الخفين للنساء حتى حدثته اه صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء في الخفين. قال الشيخ الاعظمي اسناده حسن. وهذا الاثر اظنه اشكل كذلك على الشيخ - 00:07:09

بالاشبال الزهيري حيث اعرض عن تخرجه مع انه خرج الحديث الذي قبله والذي بعده والله اعلم قال فان الرجل قد يسمع نصا عاما كما سمع ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع - 00:07:29

خفين وانه امر الا يخرج احد الا يخرج احد حتى يودع البيت. او ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وظاهره العموم وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم. فعملوا بهذا الراجح وهم يعلمون قطعا ان النهي - 00:07:49

كاولى من الاستصحاب. لكن يجوز ان يكون مع الاستصحاب دليل خاص. ولكن لما لم يعلموه لم يجز لهم ان يعدوا وعما علموه اذا لم الى ما لم يعلموه. فكانوا يفتون بان الحائض عليها الوداع وعليها قطع الخفين. وان - 00:08:09

قليل الحرير وكثيره حرام. وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة. وكذلك في نفس الامر نصوص خاصة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:29

رخص للحائض ان تنفر بلا وداع. وانها تلبس الخفين وغيرهما. مما نهى عنه المحرم. ولكن تجتنب النقاب والقفازين وانه رخص في موضع اصبعين او ثلاثة واربعة من الحرير كما بين ذلك في الصحيح في رواية - 00:08:49

في عمر ولم يعرف به ابنه عبد الله وكان له جبة مكفوفة بالحرير. فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص بخصوص الخاصة رجعوا وعلموا حينئذ انه كان في نفس الامر دليل اقوى من الدليل الذي يستصحبوا ولم يعلموا به - 00:09:09

وهم في الحالين انما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يكونوا ممن لم يتبع الا الظن. فانهم اول من رجحوا العموم على استصحاب البراءة الاصلية. وهذا ترجيح بعلم. فان هذا راجح بلا ريب. والشرع طافح بهذا - 00:09:29

فما اوجبه الله او حرمته في كتابه كالوضوء والصلوة والحج وغيرهما هي نصوص عامة. ومما حرمته كالميته والدم ولحم الخنزير حرمه بنصوص عامة وهي راجحة ومقدمة على البراءة الاصلية. النافية للوجوب والتحريم - 00:09:49

فمن رجح ذلك فقد حكم بعلم. وحكم بارجح الدليلين المعلوم الرجحان. ولم يكن ممن لم يتبع الا الظن. لكن لتجویزه ان يكون النص مخصوصا صار عنده ظن راجح. ولو علم انه لا تخصيص - 00:10:09

هناك قطع بالعموم. وكذلك لو علم اراده نوع قطع بانتفاء الخصوص. وهذا القول في سائر الادلة قبل ان يتمسك بنصوص وتكون منسوبة ولم يبلغه الناسخ. كالذين نهوا كالذين نهوا عن الانتباذ في الاوعية - 00:10:29

وعن زيارة القبور ولم يبلغهم النص الناسخ. خذوه. احسن الله اليكم كالذين نهوا عن الانتباه في الاوعية وعن زيادة القبور

ولم يبلغهم النص الناسخ وكذلك الذين صلوا الى بيت المقدس قبل ان يبلغهم النسخ مثل من كان من المسلمين بالبواقي وبمكة

والحبشة وغير ذلك - 00:10:49

وهوئاء غير الذين كانوا بالمدينة. وصلى بعضهم صلاة الى القبلتين بعضها الى هذه القبلة. وبعضها الى هذه القبلة يا سيد في التواحي
وهم يصلون على القبلة الاولى مم. لما بلغهم النسخ هم في اثناء الصلاة فاستداروا في صلاتهم من جهة بيت المقدس الى جهة الكعبة
من جهة الشام الى جهة اليمن - 00:11:16

القاضي ابو بكر ونحوه من الذين ينفون ان يكون في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد او دليل عليه ويقولون ما ثم الا لظن الذي في
نفس المجتهد. والامارات لا ضابط لها وليس اماره. اقوى من اقوى من اماره 00:11:49

اقوى من اماره. وليس اماره اقوى من اماره. نعم فانهم اذا قالوا ذلك لزمه ان يكون الذي عمل بالمرجو دون الراجح مخطئا.
وعندهم ليس في الامر خطأ واما السلف والائمة الاربعة والجمهور فيقولون بل الامارات بعضها اقوى من بعض في نفس
الامر. وعلى الانسان - 00:12:09

ان يجتهد ويطلب الاقوى. فاذا رأى دليلا اقوى من غيره ولم يرى ما يعارضه عمل به. ولا يكلف الله نفسها الا وسعها واما كان في الباطن
ما هو ارجح منه كان مخطئا معذورا. وله اجر على اجتهاده وعمله بما يبين له - 00:12:33

وله اجر وله اجر على اجتهاده شوي شوي اجتهادي وعمله وعمله بس. سم. ايش بعدها؟ بما بين له رجحانه اجتهادي وعملني محشى
بما بين او بما بان لهم بما بان له ريحان. نعم - 00:12:53

بما بين في اي نعم ضم الباء وتشديد بما بان له من نعم. احسن الله اليكم. قال وله اجر على اجتهاده وعمله بما بان له رجحانه.
وخطوه مغفور له. وذلك - 00:13:27

الباطن هو الحكم. لكن بشرط القدرة على معرفته. فمن عجز عن معرفتي لم يؤخذ بتركه. فاذا اريد بالخطأ وليس المجتهد بمخطئ
بمخطئ. بل كل مجتهد مصيبة مطبيع لله. فاعل ما امره الله به. واذا اريد - 00:13:48

وبه عدم العلم بالحق في نفس الامر فال المصيبة واحد وله اجران كما في المجتهدين في جهة الكعبة اذا صلوا الى جهات فالذى اصاب
الكعبة واحد وله اجران لاجتهاده وعمله. كان اكمل وعمله كان اكمل كان - 00:14:08

اكمل من غيره. والمؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف. ومن زاده الله علما وعملا زاده اجرا بما زاده من العلم والعمل قال
الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء. قال مالك عن زيد ابن - 00:14:28

بالعلم. وكذلك قال في قصة يوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله. نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم.
وقد تبين ان جميع المجتهدين انما قالوا بعلم. واتبعوا العلم. وان الفقه من - 00:14:48

للعلوم وانهم ليسوا من الذين لا يتبعون الا لظن. لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر. اما بان بان سمع ما لم يسمع الآخر
واما بان فهم ما لم يفهم الآخر. كما قال تعالى وداد وسلامان اذ يحكمان - 00:15:08

في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما في حال اهل الاجتهاد والنظر
والاستدلال في الاصول والفروع. ولم يفرق احد من السلف والائمة بين اصول وفروع بل جعل - 00:15:28

قسمين اصولا وفروعا لم يكن معروفا بين الصحابة والتابعين. ولم يقل احد من السلف والصحابة والتابعين. ان شهد الذي استفرغ
وسعه في طلب الحق يأثم لا في الاصول ولا في الفروع. ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة - 00:15:48

قال ولم يقل احد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرغ المجتهد الذي استفرغ في طلب الحق. اه. يأثم. نعم. يأثم.
لا في الاصول ولا في الفروع ان المنتدى الذي استفرغ - 00:16:08

استفرى وسعه في طلب الحق. في طلب الحق. لم يقل احد من السلف انه يأثم مطلقا لم يقولوا انه يأذن سواء في الاصول او الفروع
سواء في في المسائل العقدية - 00:16:41

اول مسائل عملية مصطلح المتأخرین الذي يقول الشيخ عن المعتزلة يجعل مسائل الاعتقاد كلها اصول وسائل الاعمال فروع بين ان

هذا تقسيم غير صحيح من جهة ان التقسيم جعل المسائل العقدية كلها اصول - 00:17:02

والمسائل العملية فروع هذا غلط بالاعتقادات والاعمال كل منها فيه اصول وفيه فروع المسائل العقدية لها اصول وفروع مسائل العملية الصلاة الصلوات الخمسة اصل ركن من اركان الاسلام يا عامر - 00:17:33

لكن مسائل جزئية مش حكم الاستفتاح الافتتاح ملتحق. اه من اصوله للفروع حكم التسبيح الرخوة والسجود سواء واجب او مستحب اصول ما يقال هل من اصول الدين وفي المسائل العقدية ايضا فيه مسائل - 00:17:58

يعني ايه تشبهه وتحفظ اصول الدين الاعتقادية الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ثم ما نسميه فروع منه ما هو يعني يظهر ذلك يعني في الجهل والعلم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبىين الى اخره - 00:18:30

يجعلون كثيرا من تفاصيلها هذه الاصول احسن الله اليكم. قال ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وادخله في اصول الفقه من نقل ذلك عنهم. وحكوا عن عبيد الله بن - 00:19:03

حسن العنبرى انه قال كل مجتهد مصيبة ومراده انه لا يأثم. وهذا قول عامة الائمة كابي حنفية والشافعى وغيرهما. ولهذا يقبلون شهادة اهل الاهواء ويصلون خلفهم. ومن ردها كما لك واحمد فليس ذلك مستلزمًا لاتهامهما. لكن المقصود انكارا - 00:19:20

المنكر وهجر من اظهر البدعة ومن ردها. ومن ردها كمال واحمد فليس ذلك مستلزمًا لاتهامهما لكن المقصود انكار المنكر وهجر من اظهر البدعة. فاذا هجر ولم يصلى خلفه ولم تقبل شهادته - 00:19:40

كان ذلك منعا له من اظهار البدعة. ولهذا فرق احمد وغيره الهرج من اغراض الهرج الزجر. نعم. احسن الله اليكم ولهذا فرق احمد وغيره بين الداعية للبدعة المظاهر لها وغيره. وكذلك قال الخرقى ومن صلى خلف - 00:20:00

يجهر ببدعة او يسكت اعاد. وبسط هذا له موضع اخر. والذين فرقوا بين الاصول والفروع لم يذكروا ضابطا بين النوعين بل تارة سما ياما شيخ. نعم. محمد هلا هلا على خلاف هذا اختيار شيخ الاسلام يقول كذا. قال لحديث ابن عباس - 00:20:20

الصلاه خلف المبتدأ المبتدع الا ان لا تجد غيره ما في احد اكثرا من مسألة اهل العلم في الجمع والاعياد التي في الغالب انه ما تيسر الا اذا كان الجمعة وصلاة الجمعة الا بعد تصلی معه. كما كان خلف - 00:21:02

الامراء وخلف الائمة مكتوب من البدع خلف غيره نعم ننظر لخلق القرآن ونفي الرؤيا نتكلم حتى عن الشيخ لكن لو كنت مبتلى وانت مقيم في تلك البلد انت مقيم نتكلم عن اهل تلك البلد. يعني انك انت مسافر رايج لا - 00:21:47

ناس هذا بلدكم وهذا ما عندكم غيره ليس لهم اسوة بالصحابۃ الامام احمد في ایام الفتنة بينها الناس عن ان يصلوا خلف ائمتهم نعم - 00:22:36